بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
مجلس الدولـــــــــة
محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية
(الدائرة الأولى – الثالثة والثلاثون – بحيرة)

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقرالمحكمة الثلاثاء الموافق٢٠١٦/٩/٦ميلادية ٥ ذى الحجة ١٤٣٧ هجرية
برئاسة السيد الأستاذ المستشار الدكتور / محمد احمد عبد الوهاب خفاجى — **نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة**

وعضوية كل من :
السيد الأستاذ المستشار / صالح محمد عبد العاطى كشك — **نائب رئيس مجلس الدولة**
و السيد الأستاذ المستشار / وائل المغاورى عبده محمد شوشه — **نائب رئيس مجلس الدولة**
وحضور السيد الأستاذ المستشارالمساعد / سامح محمد وافى — **مفوض الدولة**
وسكرتارية السيد / جابر محمد شحاته

اصدرت الحكم الاتي :
فى الدعوى المقيدة بالسجل العام تحت رقم ١٢٢٦٤ لسنة ١٦ ق
المقامة من
علاء الدين غالب محمد حمد – المحامى بالنقض
ومعه ٧٩ متدخلا انضماميا معه وهم :

١- رمضان يوسف عبد التواب
٢- عماد علي شلطم
٣- حسام أشرف صلاح
٤- شريف محمد صلاح الشيخ
٥ - اسلام مجدي عوض
٦- عبد العليم محمد عبد العليم
٧- حسين احمد انور
٨- طلعت محمد السيد غنيم
٩- أشرف محمد جهيني
١٠- محمد صلاح عبد الجواد
١١- أحمد انور أحمد
١٢- محمد بسيوني عبد الواحد
١٣- محمد السيد كامل السيد
١٤- عمر محمد حسين منصور
١٥- محمود السيد رشوان
١٦- طاهر حسن عبد القادر
١٧- جمال عبد المنعم
١٨- مجدي حنفي عيد
١٩- عزت عبد النبي رمضان خليل
٢٠- محمد جمال الدين
٢١- عماد حرب
٢٢- محمد محمد محمود
٢٣- احمدعبد الستار
٢٤- فرج سعد ضيف
٢٥- علي عبد الفتاح علي
٢٦- أمير محمد محمود
٢٧- ابراهيم ابراهيم
٢٨- مجدي عبد الموجود
٢٩- محمد السعيد محمد
٣٠- محمد محمد بدوي وزة
٣١- شريف مصطفي مصطفي
٣٢ - السيد جمعة محمد السيد
٣٣- محمود السيد محمد علي
٣٤ - عاطف حامد الشحات مصطفي
٣٥- حسن طه مليجي الحمزاوي
٣٦- عاطف خلف الله محمود
٣٧- احمد امين محمد احمد
٣٨- ابراهيم غريب بكري
٣٩- خليفة محمد خليفة ابو خليفة
٤٠- نزيه حامد علي
٤١- وجيه عبد الدايم
٤٢- احمد جمعة الغيطاني
٤٣ - جمال عيد حسن
٤٤ - ابراهيم احمد احمد
٤٥- حسن السعيد محمد
٤٦ - شحاتة السيد علي
٤٧- احمد عبد الحميد
٤٨- عرفة عبد العزيز حامد
٤٩- عبد القادر مهدي عبد القادر
٥٠- ابراهيم محمد محمود
٥١- عبد الواحد حشيش السيد
٥٢- سعيد ابراهيم احمد
٥٣- محمد فرج علي
٥٤- احمد محمد ابراهيم
٥٥- اشرف فرج محمد علي
٥٦- احمد يوسف عبد الله
٥٧- فريج رجب محمد
٥٨- احمد جابر حسن محمد
٥٩- محمد علي عبد الحميد وزة
٦٠- عابدين عبد السلام محمد
٦١- احمد محمود ابراهيم
٦٢- عبد المنعم محمد حمد
٦٣- علي عبد المنعم محمد
٦٤- السيد علي السيد
٦٥- أمين محمود إبراهيم
٦٦- رضا محمد إبراهيم
٦٧- محسن محمد حسن
٦٨- يحيي السعيد محمد
٦٩- عثمان يوسف خالد
٧٠ - محمد عبد الواحد علي
٧١- عبد العاطي السيد احمد
٧٢- ابراهيم السيد محمد الحناوي
٧٣- عزمي علي مصطفي
٧٤- عبد العال أحمد
٧٥ - سعيد عبد القوي
٧٦ - دسوقي عباس
٧٧- سليمان عيد محمد
٧٨- محمد عبد الرحمن
٧٩- محمد عبد المنعم محمد

ضـــــــــــــد

١- وزير الاوقاف بصفته

٢- وكيل وزارة الاوقاف بمحافظة البحيرة بصفته

الوقائع :-

بموجب عريضة مودعة قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٤/ ٨/ ٢٠١٦ اقام المدعى هذه الدعوى طالبا فى ختامها الحكم اولا بقبول الدعوي شكلا. ثانيا: الحكم وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ والغاء قرار وزير الاوقاف فيما تضمنه من تكليف ائمة المساجد بالقاء الخطبة مكتوبة وما يترتب علي ذلك من اثار اخصها الالتزام برأي هيئة كبار العلماء بالازهر الشريف بضرورة ترك الخطيب حرا طالما التزم بوسطية الاسلام الحنيف وان المرجعية الدينية للازهر الشريف وفقا للدستور مع الامر بتنفيذ الحكم بموجب مسودته وبغير إعلان والزام المقدم ضده الأول بالمصاريف والاتعاب.

وذكر المدعي شارحا لدعوه انه مصري مسلم سني ويقيم بمركز ومدينة كفر الدوار بمحافظة البحيرة ومن الملتزمين دينيا والمحافظين علي صلاة الجمعة والاستماع الي خطبتها داخل مساجد تلك المدينة ليستقي من كل خطيب وامام جرعة ايمانية وقد ساءه مثل باقي المسلمين ما يحدث من انقسام وتراشق بين علماء الدين الاسلامي الواحد من رجال الازهر الشريف ووزير الاوقاف وبجميع وسائل الاعلام وما اثير لخلق الفتنة في المجتمع ليس بين مسلم وشيعي ولا مسلم ومسيحي ولكن بين السنة والسنة بخصوص قرار وزير الاوقاف بالتزام الدعاة في المساجد بخطبة جمعة موحدة مكتوبة لا تعبر عن ارائهم ولا تتفاعل مع بيئاتهم التى يتعايشون فيها ويتحسسون اخطارها بل تعبر عن رأي واحد وفكر واحد هو فكر كاتبها ومسطرها في دعوة صريحة بتجميد عقول الائمة فلا يفكرون ولا يبدعون ولا يتفاعلون مع الاحداث خلافا لتعليمهم الديني الذي تلقوه سواء في كليات الشريعة أو اعداد الدعاه أو دراستهم بالازهر الشريف تعليقا علي شماعة محاربة الفكر المتطرف .

واضاف المدعي انه ليس بمثل هذه القرارات تبني العقول وتتطور وانما هي دعوة لتجميد الفكر والخطاب الديني الذي به الامور تتدهور ، فمنذ عام أو يزيد كان بين رجال الدين الاسلامي السيد رئيس الجمهوريةالذي خاطب العلماء وكبار رجال الدين بضرورة تجديد وتطوير الخطاب الديني ، بل وصل الامر الي قوله " سأحاججكم أمام الله يوم القيامة في عدم تنفيذ ذلك " لكنه لم يحدث تجديد او تطوير واصبح الرأي الواحد والعقل الواحد والفكر الواحد لكاتب الخطبة الموحدة هو السائد لان الورقة المكتوبة لا تعبر إلا عن رأي كاتبها ، فالامام الذي يقرأها لا يتفاعل مع الاحداث لا يبدع وهو مجرد قارئ ، ويكون المتلقي - المصلي - قد فرض عليه الفكر الواحد .

ونعي المدعي علي القرار المطعون فيه مخالفته للمادة السابعة من الدستور المصري الذى ارجع الامور الدينية للازهر الشريف ويخالف طلب رئيس الجمهورية بضرورة تجديد الخطاب الديني بل هو تجميد للخطاب الديني وانه يقسم علماء الدين الاسلامي الواحد وعلى الامام ان يتفاعل مع هذه الاحداث التى تقع في منطقته والا فقدت الخطبة معانيها ومراميها سيما وان المتلقين المصليين يختلفون في ثقافاتهم ومفاهيمهم فما يصلح في المدن وعواصم المحافظات قوله قد لا يصلح في القري والنجوع فالبيئات مختلفة في مصر ، وان قرار وزير الاوقاف ينال من كبار العلماء والائمة المكفوفين الذين انار الله بصيرتهم بنور القرآن واجتنبوا قلوب واسماع المصليين ؟ وان الخطبة المكتوبة تخدم الفكر الاخواني الذى ثار عليه الشعب وتأخذ بمبدأ السمع والطاعة دون اعمال لقواعد العقل والتفكير .

واختتم المدعي عريضة دعواه ان القرار المطعون فيه قد بلغ مصدره قمة الشطط ويشوبه عيب الانحراف بالسلطة ويصيب العلماء والائمة والمصلين ومنهم الطالب باضرار جسيمة ولا يمكن تداركها مستقبلا لقضائه علي التفاعل والتأثير بين الامام والمتلقي المصلي ويحط من هيبة وقدر الائمة علماء الازهر الشريف ولمخالفته الصارخة للدستور ويشعل الفتنة بين علماء الازهر وعلماء وزارة الاوقاف الامر الذي حداه الى اقامة دعواه الماثلة للحكم له بطلباته سالفة البيان .

وبجلسة ٢٨ / ٨ / ٢٠١٦ نظرت المحكمة الدعوى فى الشق العاجل منها على النحو الثابت بمحضرالجلسة وفيها قدم المدعى حافظة مستندات طويت على اراء بعض الخطباء فى الخطبة المكتوبة كما قدم المدعى كشفا باسماء المتدخلين انضماميا معه وتوكيلاتهم ، وقدم الحاضر عن الجهة الادارية حافظة مستندات طويت على صورة طبق الاصل من قرار وزير الاوقاف رقم ١٥٦/أ لسنة ٢٠١٥ بشأن توحيد خطبة الجمعة ، وصورة طبق الاصل من قرار وزير الاوقاف المطعون فيه رقم ٢١٥ لسنة ٢٠١٦ بشأن القواعد المنظمة لاداء خطبة الجمعة بالمساجد والزوايا الخاضعة لاشراف وزارة الاوقاف ، كما قدم مذكرتى بالدفاع طلب فيهما رفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وقرر الحاضر عن الدولة بمحضر الجلسة انه يصمم على حجز الدعوى للحكم كما صمم المدعى على حجز الدعوى للحكم ايضا ، واصر اطراف الخصومة جميعا على طلب حجز الدعوى للحكم ، وبذات الجلسة قررت المحكمة اصدار الحكم بجلسة اليوم بناء على طلب جميع اطراف الخصومة ، وفيها صدر واودعت مسودته المشتملة على اسبابه عند النطق به .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة المقررة قانونا

ومن حيث أن حقيقة طلبات المدعى – فى نطاق الشق العاجل من الدعوى - حسب التكييف القانونى السليم هى الحكم بقبول الدعوى شكلاً، وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ والغاء قرار وزير الاوقاف رقم ٢١٥ لسنة ٢٠١٦ بشأن القواعد المنظمة لاداء خطبة الجمعة بالمساجد والزوايا الخاضعة لاشراف وزارة الاوقاف الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٣ **فيما تضمنته كل من المادة الاولى** من تشكيل لجنة مكونة من عشرة اعضاء تضم كافة تخصصات العلوم الشرعية وبعض المتخصصين فى علم النفس وعلم الاجتماع تكون مهمتها وضع خطة سنوية لخطب الجمع واختيار واعداد خطبة الجمعة الموحدة **والمادة الثانية** من ان يكون موضوع الخطبة استرشاديا وطريقة اداء موضوع الخطبة شفاهة وارتجالا او مكتوبة مقروءة امرا اختياريا للخطيب فى ضوء مايمكنه من اداء رسالته على الوجه الاكمل المنضبط وبما لا يخرج عن مضمون موضوع الخطبة المحدد ولا عن وقتها المحدد ما بين خمس عشرة الى عشرين دقيقة على الاكثر وما يترتب على ذلك من أثار اخصها الزام وزير الاوقاف باطلاق خطبة الجمعة لائمة المساجد دون قيد موضوعى او شكلى او زمنى وتنفيذ الحكم بمسودته دون اعلان ، والزام جهة الادارة المصروفات .

ومن حيث أن الدعوى قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية ، فمن ثم تكون مقبولة شكلاً.

ومن حيث ان طلبات المتدخلين انضماميا للمدعى فانه لما كان موضوع قرار وزير الاوقاف المطعون فيه الخاص بتوحيد موضوع خطبة الجمعة يخص سائر المسلمين ومنهم المتدخلين ، فانه يكون لهم مصلحة وصفة فى التدخل فى الدعوى ، مما يتعين معه قبول تدخلهم مع الاكتفاء بذكر ذلك فى الاسباب عوضا عن المنطوق .

ومن حيث انه عن طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، فان مناط الحكم به – حسبما استقر عليه قضاء مجلس الدولة – مرهون بتوافر ركنين اساسيين : اولهما ركن الجدية ومؤداه ان يبنى الطلب على اسباب ومطاعن من شأنها ان ترجح – بحسب الظاهر من الاوراق – الحكم بالغاء القرار المطعون فيه ، وثانيهما ركن الاستعجال بأن يترتب على الاستمرار فى تنفيذ القرار المطعون فيه نتائج يتعذر تداركها

ومن حيث انه عن ركن الجدية فى طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه فان المادة الثانية من الدستور المعدل الصادر فى ١٨ يناير ٢٠١٤ تنص على انه : " الاسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية ، ومبادئ الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسى للتشريع " .

وتنص المادة (٧) من ذات الدستور على انه : " الازهر الشريف **هيئة اسلامية علمية مستقلة** ، يختص دون غيره بالقيام على كافة شئونه ، وهو المرجع الاساسى فى العلوم الدينية والشئون الاسلامية ، ويتولى مسئولية الدعوة ونشر علوم الدين واللغة العربية فى مصر و العالم .----------"

ومن حيث ان وثيقة اعلان الدستور المصرى المشار اليه ، لم يفتها الاشارة الى حرصها على ان مصر راية الاديان بقولها " مصر مهد الدين وراية مجد الاديان السماوية . فى ارضها شب كليم الله موسى عليه السلام ،وتجلى له النور الالهى، وتنزلت عليه الرسالة فى طور سنين ، وعلى ارضها احتضن المصريون السيدة العذراء ووليدها ، ثم قدموا الاف الشهداء دفاعا عن كنيسة السيد المسيح عليه السلام .وحين بعث خاتم المرسلين محمد عليه الصلاة والسلام للناس كافة ليتمم مكارم الاخلاق انفتحت قلوبنا وعقولنا لنور الاسلام فكنا خير اجناد الارض جهادا فى سبيل الله ونشرنا رسالة الحق وعلوم الدين فى العالمين " .

وقد تضمنت وثيقة الدستور كذلك مايلى : " ---- نكتب دستورا يؤكد ان مبادئ الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسى للتشريع وان المرجع فى تفسيرها هو ما تضمنه مجموع احكام المحكمة الدستورية العليا فى ذلك الشأن "

ومن حيث انه قد بات مستقرا على هدى احكام المحكمة الدستورية العليا ان وثيقة اعلان الدستور – كمقدمة للدستور – تأخذ حكم طبيعة النصوص الدستورية ذاتها وقوتها ، بحسبانها تكون مع الاحكام التى ينتظمها كلا غير منقسم bloc de constitutionnalité أو نسيجا دستوريا واحدا .

(يراجع فى ذلك : حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٣٤ لسنة ١٣ قضائية دستورية بجلسة ١٩٩٤/٦/٢٠) .

ومن حيث ان المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٦٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الأوقاف ولائحة إجراءاتها تنص على انه " يضاف إلى المادة (١) من القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه فقرة أخيرة نصها الآتي : **" كما تتولى وزارة الأوقاف إدارة المساجد سواء صدر بوقفها إشهاد أم لم يصدر** ، على أن يتم تسليم هذه المساجد خلال مدة أقصاها عشر سنوات تبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون، **ويكون للوزارة الإشراف على إدارة هذه المساجد إلى أن يتم تسليمها ، وتتولى أيضاً الإشراف على إدارة الزوايا** التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الأوقاف وتوجيه القائمين عليها لتؤدى رسالتها الدينية على الوجه الصحيح " .

ومن حيث ان المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥١ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم ممارسة الخطابة والدروس الدينية فى المساجد وما فى حكمها الصادر فى ٥ يونية ٢٠١٤ – والمنشور فى الجريدة الرسمية العدد ٢٣ (تابع) فى ٥ يونية سنة ٢٠١٤ – تنص على انه : " تكون ممارسة الخطابة والدروس الدينية بالمساجد وما فى حكمها من الساحات والميادين العامة وفقا لاحكام هذا القانون. "

وتنص المادة الثانية من ذات القانون على انه : " لا يجوز لغير المعينين المتخصصين بوزارة الاوقاف والوعاظ بالازهر الشريف المصرح لهم ، ممارسة الخطابة والدروس الدينية بالمساجد وما فى حكمها ، ويصدر بالتصريح قرار من شيخ الازهر او وزير الاوقاف حسب الاحوال . ويجوز الترخيص لغيرهم بممارسة الخطابة والدروس الدينية بالمساجد وما فى حكمها وفقا للضوابط والشروط التى يصدر بها قرار من وزير الاوقاف او من يفوضه فى ذلك " .

وتنص المادة الرابعة من القانون المذكور على انه :"يكون للعاملين المتخصصين بوزارة الاوقاف الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الاوقاف صفة مأمورى الضبط القضائى فيما يتعلق بتطبيق احكام هذا القانون "

وتنص المادة السادسة من القرار بقانون سالف البيان على انه : " ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره " .

وتنص المادة الاولى من القانون رقم ٢٣٨ لسنة ١٩٩٦ بتعديل المادة ١٠ من القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الاوقاف ولائحة اجراءاتها – المنشور فى الجريدة الرسمية العدد الاول تابع فى ٢ يناير ١٩٩٧ – على انه :" يستبدل بنص الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة (١٠) من القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الاوقاف ولائحة اجراءاتها النص الاتى :
" يصدر وزير الاوقاف قرارا بالشروط الواجب توافرها فى الاشخاص الذين يحق لهم ممارسة القاء الخطب أو اداء الدروس الدينية بالمساجد ، وبالاجراءات اللازم اتخاذها للحصول على تصريح من وزارة الاوقاف لممارسة ذلك" .

ومن حيث ان وزير الاوقاف اصدر قرارا تنظيميا عاما رقم ٢٤١ لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ١٣ سبتمبر ٢٠١٤- ونشر فى الوقائع المصرية العدد ٤٣ فى ٢٣ فبراير سنة ٢٠١٥ - ونص فى مادته الاولى على انه :
"على الخطيب بالمكافأة او الخطيب المتطوع ان يعمل وفق خطة وزارة الاوقاف الدعوية واحتياجاتها وتوزيعها للخطباء على المساجد وألا يقوم بالخطابة خارج مديرية الاوقاف المصرح له بالعمل فيها الا بتنسيق مسبق بين مديريتى الاوقاف المصرح له بالعمل فيها والتى وجهت له الدعوة أو يرغب فى اداء الخطبة بأحد المساجد التابعة لها ، وذلك من خلال موافقة كتابية صريحة من مديرية الاوقاف التابع لها " .

وتنص المادة الرابعة من ذات القرار الوزارى المشار اليه على انه : " يشترط فى الحاصلين على مؤهل ازهرى فى العلوم الشرعية غير مسبوق بالثانوية الازهرية والحاصلين على مؤهل جامعى من الكليات العملية مسبوق بالثانوية الازهرية للحصول على تصريح بالخطابة اجتياز الاختبارات والدورة التأهيلية التى تعقدها الوزارة بنجاح ، ولوزير الاوقاف ان يعفى من مارس الخطابة بتصريح مسبق من الاوقاف دون اخلال بواجباته الدعوية من الدورات اذا اجتاز الاختبارات المطلوبة "

وتنص المادة السابعة من القرار الوزارى سالف البيان على انه :"يكون اصدار تصاريح الخطابة وفق حاجة كل مديرية او كل ادارة حال العجز فى عدد الائمة المعينين بالنسبة لعدد المساجد التابعة لها "

وتنص المادة التاسعة من هذا القرار الوزارى على انه : " يعمل هذا القرار من تاريخ صدوره ويلغى ما يخالفه من قرارات ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه "

ومن حيث أنه يستفاد مما تقدم ان المشرع الدستورى من ناحية اولى نص على ان الاسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية ، ومبادئ الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسى للتشريع وجعل من الازهر الشريف **هيئة اسلامية علمية مستقلة** ، يختص دون غيره بالقيام على كافة شئونه ، وهو المرجع الاساسى فى العلوم الدينية والشئون الاسلامية ، ويتولى مسئولية الدعوة ونشر علوم الدين واللغة العربية فى مصر و العالم ، **ومن ناحية ثانية اورد فى وثيقة الدستور ان المرجع فى تفسير مبادئ الشريعة الاسلامية هو ما تضمنه مجموع احكام المحكمة الدستورية العليا فى ذلك الشأن** – ولاريب ان وثيقة اعلان الدستور تأخذ حكم طبيعة النصوص الدستورية ذاتها وقوتها ، بحسبانها تكون مع الاحكام التى ينتظمها كلا غير منقسم bloc de constitutionnalité أو نسيجا دستوريا واحدا على نحو ما سلف – **ومن ناحية ثالثة عهد المشرع العادى إلى وزارة الأوقاف – باعتبارها جزءا من السلطة التنفيذية وهى الوزارة التى تمثل الجانب المادى الملموس فى الحقل الدينى الاسلامى لمرفق المساجد والزوايا التابعة لها - مهمة ادارة المساجد والزوايا والاشراف عليها بعد تسليمها وضمها إليها والتزام الخطباء بالخطة الدعوية لها وذلك ضماناً لقيام هذه المساجد برسالتها فى نشر الدعوة الإسلامية على خير وجه** ، وهذا الاشراف على جميع المساجد والزوايا ، يمثل احتراما لقدسية المنبر ، وتطهيرا لافكار الدعاة ، وصونا لجوهر الدعوة .وبهذه المثابة تسود المنظومة المتكاملة بين الاطراف الثلاثة المذكورة الازهر الشريف باعتباره هيئة اسلامية علمية مستقلة تعد المرجع الاساسى فى العلوم الدينية والشئون الاسلامية والمحكمة الدستورية العليا المرجع فى تفسير مبادئ الشريعة الاسلامية ووزارة الاوقاف السلطة الفعلية القائمة على ادارة المساجد والزوايا والتزام الخطباء

بالمكافأة او المتطوعين بالعمل وفق خطة وزارة الاوقاف الدعوية واحتياجاتها وتوزيعها للخطباء على المساجد ، فكل فى مجاله المرسوم له دستوريا وقانونيا فى خدمة الاسلام الوسطى المستنير .

وحيث إن ما نص عليه الدستور في مادته الثانية من أن مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع، إنما يتمخض عن قيد يجب على كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية أن تتحراه وتنزل عليه في تشريعاتها او قراراتها اللائحية فلا يجوز لنص تشريعي، أن يناقض الأحكام الشرعية القطعية في ثبوتها ودلالتها، باعتبار أن هذه الأحكام وحدها هي التي يكون الاجتهاد فيها ممتنعا، لأنها تمثل من الشريعة الإسلامية مبادؤها الكلية، وأصولها الثابتة التي لا تحتمل تأويلاً أو تبديلا. ومن غير المتصور بالتالي أن يتغير مفهومها تبعاً لتغير الزمان والمكان، إذ هي عصية على التعديل، ولا يجوز الخروج عليها، أو الالتواء بها عن معناها. ذلك أن المادة الثانية من الدستور تقدم على هذه القواعد أحكام الشريعة الإسلامية في أصولها ومبادئها الكلية، إذ هي إطارها العام، وركائزها الأصيلة التي تفرض متطلباتها دوماً بما يحول دون إقرار أية قاعدة قانونية على خلافها وإلا اعتبر ذلك تشهيا وإنكاراً لما علم من الدين بالضرورة ولا كذلك الأحكام الظنية غير المقطوع بثبوتها أو بدلالتها أو بهما معا، ذلك أن دائرة الاجتهاد تنحصر فيها، ولا تمتد لسواها، وهي بطبيعتها متطورة تتغير بتغير الزمان والمكان، لضمان مرونتها وحيويتها، ولمواجهة النوازل على اختلافها، تنظيما لشئون العباد بما يكفل مصالحهم المعتبرة شرعاً، ولا يعطل بالتالي حركتهم في الحياة، على أن يكون الاجتهاد دوماً واقعا في إطار الأصول الكلية للشريعة بما لا يجاوزها ملتزما ضوابطها الثابتة، متحريا مناهج الاستدلال على الأحكام العملية، والقواعد الضابطة لفروعها، كافلا صون المقاصد العامة للشريعة بما تقوم عليه من حفاظ على الدين والنفس والعقل والعرض والمال.

(يراجع فى ذلك : حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٨ لسنة ١٧ قضائية "دستورية" بجلستها المنعقدة فى ١٨ مايو ١٩٩٦)

ومن حيث ان الشريعة الاسلامية شريعة مرنة تتناسب مع كل زمان ومكان وفى مواجهة كل عصر ، فإعمال حكم العقل فيما لا نص فيه يعد تطويرا لقواعد عملية تكون فى مضمونها أرفق بالعباد وأحفل بشئونهم، وأكفل لمصالحهم الحقيقية التي تشرع الأحكام لتحقيقها وبما يلائمها ، مرده أن شريعة الله جوهرها الحق والعدل، والتقيد بها خير من فساد عريض، وانغلاقها على نفسها ليس مقبولا ولا مطلوبا، ذلك أنها لا تمنح أقوال أحد من الفقهاء في شأن من شئونها، قدسية تحول دون مراجعتها وإعادة النظر فيها، بل وإبدالها بغيرها. فالآراء الاجتهادية في المسائل المختلف عليها ليس لها في ذاتها قوة متعدية لغير القائلين بها، ولا يجوز بالتالي اعتبارها شرعا ثابتا متقرراً لا يجوز أن ينقض، وإلا كان ذلك نهيا عن التأمل والتبصر في دين الله تعالى، وإنكارا لحقيقة أن الخطأ محتمل في كل اجتهاد. بل إن من الصحابة من تردد في الفتيا تهيبا. ومن ثم صح القول بأن اجتهاد أحد من الفقهاء ليس أحق بالإتباع من اجتهاد غيره، وربما كان أضعف الآراء سندا، أكثرها ملاءمة للأوضاع المتغيرة، ولو كان مخالفا لآراء استقر عليها العمل حينا من الدهر ، وتلك هي الشريعة الإسلامية في أصولها ومنابتها، متطورة بالضرورة، نابذة للجمود، لا يتقيد الاجتهاد فيها - وفيما لا نص عليه - بغير ضوابطها الكلية، وبما لا يعطل مقاصدها التي ينافيها أن يتقيد ولي الأمر في شأن الأحكام الفرعية والعملية المستجيبة بطبيعتها للتطور، لآراء بذاتها لا يريم عنها، أو أن يقعد باجتهاده عند لحظة زمنية معينة تكون المصالح المعتبرة شرعا قد جاوزتها.

وحيث إنه من المقرر - على ضوء ما تقدم - أن لولي الأمر أن يُشَرع بما يرد الأمر المتنازع عليه إلى الله ورسوله، مستلهما في ذلك أن المصالح المعتبرة وتلك التي تكون مناسبة لمقاصد الشريعة متلاقية معها، وهي بعد مصالح لا تتناهى جزئياتها، أو تنحصر تطبيقاتها، ولكنها تتحدد - مضمونا ونطاقا - على ضوء أوضاعها المتغيرة. يؤيد ذلك أن الصحابة والتابعين، والأئمة المجتهدين، كثيراً ما قرروا أحكاما متوخين بها مطلق مصالح العباد، طلبا لنفعهم أو دفعا لضرر عنهم أو رفعا لحرجهم، باعتبار أن مصالحهم هذه، تتطور على ضوء أوضاع مجتمعاتهم، وليس ثمة دليل شرعي على اعتبارها أو إلغائها وحيث إن الأصل في سلطة المشرع في مجال تنظيم الحقوق خاصة المتصلة

بممارسة الشعائر الدينية أنها سلطة تقديرية ما لم يقيد الدستور ممارستها بضوابط تحد من إطلاقها وتكون تخوما لها لا يجوز اقتحام آفاقها أو تخطيها سواء بنقضها أو انتقاصها من أطرافها ذلك أن إهدار الحقوق التي كفلها الدستور أو تهميشها، عدوان على مجالاتها الحيوية التي لا تتنفس إلا من خلالها ولا يجوز بالتالي أن يكون تنظيم هذه الحقوق مناقضا لفحواها، بل يتعين أن يكون منصفا ومبرراً ومحافظا على المجتمع مما يهدد امنه واستقراره .

ومن حيث انه عن مدى مشروعية قرار وزير الاوقاف رقم ٢١٥ لسنة ٢٠١٦ بشأن القواعد المنظمة لاداء خطبة الجمعة بالمساجد والزوايا الخاضعة لاشراف وزارة الاوقاف ووضعه فى ميزان الحق والعدل انما يقتضى من هذه المحكمة التعرض لثلاثة ضوابط الاول موضوع الخطبة الموحدة والثانى التخيير فى طريقة اداء موضوع الخطبة الموحدة والثالث للقيد الزمنى فى اداء تلك الخطبة وهو ما تضمنته كل من المادة الاولى منه من تشكيل لجنة مكونة من عشرة اعضاء تضم كافة تخصصات العلوم الشرعية وبعض المتخصصين فى علم النفس وعلم الاجتماع تكون مهمتها وضع خطة سنوية لخطب الجمع واختيار واعداد خطبة الجمعة الموحدة والمادة الثانية من ان يكون موضوع الخطبة استرشاديا وطريقة اداء الخطبة شفاهة وارتجالا او مكتوبة مقروءة امرا اختياريا للخطيب فى ضوء مايمكنه من اداء رسالته على الوجه الاكمل المنضبط وبما لا يخرج عن مضمون موضوع الخطبة المحدد ولا عن وقتها المحدد ما بين خمس عشرة الى عشرين دقيقة على الاكثر ، وذلك للوقوف على ما بهذا القرار الطعين من عوار قانونى ام انه مبرءا من كل عيب ؟ وبما يجعل الخطبة مقيدة ام مطلقة دون ضابط موضوعى او زمنى من عدمه ؟

ومن حيث انه عن الضابط الاول من قرار وزير الاوقاف المطعون فيه الخاص بموضوع الخطبة الموحدة بالمساجد والزوايا التابعة لوزارة الاوقاف فانه ينبغى التعرض للغاية من تقريره وهو ما تجلى فيما تضمنته المادة الاولى منه من تشكيل لجنة مكونة من عشرة اعضاء تضم كافة تخصصات العلوم الشرعية وبعض المتخصصين فى علم النفس وعلم الاجتماع تكون مهمتها وضع خطة سنوية لخطب الجمع واختيار واعداد خطبة الجمعة الموحدة

ومن حيث انه بادئ ذى بدء فانه من افضل منن الله على المسلمين أن جعل لهم مواسم للخيرات ، يتلقوا فيها أعلى الدرجات ويكفر عنهم السيئات ، ومنها يوم الجمعة اعمالا لقوله تعالى : " يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ * فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاَةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللهِ وَاذْكُرُوا اللهَ كَثِيراً لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ *وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِماً قُلْ مَا عِندَ اللهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ " سورة الجمعة الايات من ٩-١١ ، وقد أجمع المفسرون على أن كلمة فاسعوا إلى ذكر الله ، ذكر الله الخطبة لأن الصلاة صلاة ، إلا ان الذي يطلب من المصلي يوم الجمعة أن يستمع إلى الخطبة ، لأن فيها آية ، أو حديثاً ، أو حكما فقهياً ، أو قصة ، أو موعظة حسنة ، أو تذكيراً ، أو وعظاً ، أو إرشاداً ، **كما انه فى بيان فضل يوم الجمعة وعظيم شأنه قول الرسول محمد صلى الله عليه وسلم : "** خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أهبط منها ، وفيه تقوم الساعة ، وفيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلي يسأل الله فيها خيرا إلا أعطاه الله إياه " (الترمزى " الجمعة " : ٤٩١ ، النسائى : "الجمعة" ١٤٣٠ ، مالك " النداء للصلاة " ٢٤٣) وقد رتب الله عزوجل على ادائها الاجر العظيم والثواب الجزيل ادراكا لفضلها واغتناما لاجرها ويتعين ان تكون خطبة الجمعة وفقا لمنهج الدعوة الإصلاحية والوسطية، ومن ثم فانه من اعظم النعم التى لا تحصى على الدين الاسلامى خطبة الجمعة التى تعد موعظة أسبوعية عامة ، توقظ القلوب المتغافلة وتشحذ الهمم المتخاذلة وتصل النفوس الطاهرة بخالقها جل علاه ، لتعبد ربها بذكره عن علم وبصيرة حتى يأتيها اليقين ، ويساعد على بلوغ ذلك الامر ما يقدمه الائمة وخطباء المساجد كل جمعة من جرعات ايمانية مستقاه من الدين الحنيف وهو الامر الذى يقتضى من اولى الامر رسم منهجية لمواجهة المشكلات التى تواجه المجتمع الاسلامى والازمات التى يتخذها بعض المتشددين الذين يتخذون من الدين ستارا لتحقيق اهداف اعداء الاسلام ، وضبطا للنشاط الدعوى المستنير ولتلافى حصول بعض النواقص والأخطاء من بعض الخطباء ، نتيجة عدم الإلمام ببعض الأحكام الفقهية للخطبة مما ارتأت معه وزارة الاوقاف توحيدها فى موضوع محدد كل اسبوع لتصحيح مسارالدعوة مما كشفت الاحداث التى تلحق بالعالم من الفكر المنحرف عن صحيح الدين .

ومن حيث ان التحديات المعاصرة كشفت عن التشدد والتطرف والارهاب نتيجة الانحراف عن مفاهيم الدين الصحيح والخلل الذى اصاب مسار الفكرالدينى مما يتعين معه على الدول الاسلامية والعربية ومصر فى قلبها النابض محاربة الفكر المتطرف لدعاة التشدد والغلو الذين يستخدمون الشباب وقودا لفكرهم المنحرف ونتيجة التقصير تجاه هؤلاء الشباب مما يجعلهم اداة نافذة بيد الانحراف الفكرى ويسهل استقطابهم على الرغم من ان الامم تحيا بالقيم الدينية وتبلغ مراتب الحضارة والتقدم والاسلام دين الوسطية والاعتدال فى جميع مناحى الحياة الامر الذى يستلزم تصحيح المسار وتطوير الخطاب الدعوى المعتدل عن طريق اعداد الدعاة وصقل تكوينهم وتوسيع مداركهم لبيان حقائق الاسلام السمحة ودحض الاباطيل والحث على مكارم الاخلاق فى ضوء ماجاء به الإسلام من حفظ الضرورات الخمس : الدين والنفس والعقل والعرض والمال ليعيش المسلم في هذه الدنيا آمنا مطمئنا يعمل لدنياه وآخرته ويعيش المجتمع المسلم أمة واحدة متماسكة كالبنيان يشد بعضه بعضاً وهو ما يؤكد ان نظام الدين لا يقوم الا بنظام الدنيا فان لم تراع الضرورات الخمس فسوف ينعدم الامن فى المجتمع ويصاب النظام الاجتماعى بالخلل والانهيار الامر الذى يستلزم كذلك مواكبة روح العصر من تقنيات وسائل الاتصال لتصل الى عقل وقلب المتلقى وتوظيفها فى خدمة الدعوة بالوسائل السليمة ومناهجها للتذكير بالخير وما يرقرق القلب بتلطف دون مخاشنة او تعنيف اعمالا لقوله تعالى : " ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ " سورة النحل الاية ١٢٥

ومن حيث ان الواقع المصرى كشف بعد ثورتى الشعب فى ٢٥ يناير ٢٠١١ و ٣٠ يونيه ٢٠١٣ ان بعض خطباء الجمعة استخدموا المنابر لتحقيق اهداف سياسية متخذين من الدين ستارا لهم بعيدا عن واقع المجتمع وجنوحهم نحو أحاديث لا تليق بخطيب الجمعة ، بل إن بعض الخطباء حولوا موضوع خطبة الجمعة إلى تحقيق اغراض حزبية وسياسية والسعى لافكار حزبية واخرى تحريضية وشق الصف عبر المنابر، بما يخدع البسطاء بقدسية المكان على الرغم من ان الجمعة شرعت فى الاصل لتكون جرعات إيمانية أسبوعية تعالج قضايا وهموم المجتمع وتعطي للمسلم طوق النجاة من الوقوع في المعاصي والآثام فاصبح توحيد موضوع الخطبة ضرورة لمواجهة المخاطر التى تواجه الامة الاسلامية والعربية ، كما أن توحيد موضوع الخطبة سيعزز الوحدة الوطنية وتستطيع الدولة أن ترسخ قيم المواطنة والإسلام الحقيقي والتسامح عبرالخطبة الموحدة مما يؤدى الى الاستقرار ، فيصبح المسجد ذكرا لله لتقرب العبد الى ربه وليس مصدرا للتحزب والاختلاف الفكري والمذهبي ، اذ ليس من حق الخطيب وهو المؤتمن أن يوجه الناس على ما يشتهي او يصبو اليه ، ويملي عليهم قناعاته الشخصية فى المجالات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية فتشتد الخطورة من فوق منابر الجمعة بما يوهم عامة الناس أن هذا هو الحق المبين مما يؤدى الى الاحتقان الشعبي فى البلدان الاسلامية والعربية لذا فان توحيد موضوع الخطبة يؤدى الى توحيد المجتمع المصرى والعربى والاسلامى تجاه الازمات التى تهدد استقراره ،وعلى ولى الامر ان يوجه نظر المسلمين الى طبيعة تلك الازمات والمشكلات وكيفية علاجها فى اطار المصالح المعتبرة فهو ليس تحكميا بل لصالح الامة الاسلامية لمواجهة الافكارالمنحرفة مما لا مناص معه من جعل خطبة الجمعة والمنابر مكانا لإرشاد الناس ووعظهم وتوجيههم توجيهاً راشداً عن طريق توحيد الخطبة توحيدا موضوعيا وليس شكليا توحيدا للوعظ وللوعي الديني ليأتي الوعظ والإرشاد موحدا لكل انحاء البلاد لتشارك الامة العربية والاسلامية هذا التوحيد لمواجهة الفكر الارهابى المنحرف عن صحيح الدين .

ومن حيث انه على ضوء التجارب المريرة التى عاشها الوطن من جراء استخدام المساجد خاصة الزوايا فى استغلال البسطاء والفقر والجهل لجذب المؤيدين بين التيارات الدينية المختلفة مما نجم عنه بث روح الفتنة والفرقة بين ابناء الوطن الواحد التى ادت الى التنابز اللفظى والعنف المادى مما تسبب فى ضياع كثير من ارواح المواطنين وتخريب الممتلكات نتيجة لتطرف الفكر المتشدد ، واستخدام منابر المساجد والزوايا لتحقيق اهداف سياسية او حزبية او للدعاية الانتخابية ، وهو ما يتعارض مع قدسية المسجد والاضرار بالمصالح العليا للبلاد ، فاحترام حرمة المساجد – والزوايا فى حكمها - امر واجب ، ولا يصح ان تكون بيوت الله محلا للزج بها فى الخلافات التى تنشب بين التيارات الدينية المتصارعة على امور لا ترقى الى جلال المساجد ورسالتها المضيئة بما يؤدى الى انقسام الامة التى قال عنها القران الكريم " كنتم خير امة اخرجت للناس " (الايه ١١٠ من سورة ال عمران) او بث روح البغضاء بين ابناء الوطن الواحد ، فالمسجد له من السمو والقدسية لتجميع المسلمين لا تفريقهم ولم شمل الامة بشعب الايمان

والفضائل لاداء حقوق الله واستلهام الرشد واستمداد العون منه جل شأنه " وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا " (الاية ١٨ من سورة الجن)، بما يجعله منزها عن كل دعوات التشدد او الاستغلال السياسى باسم الدين ، خاصة وان المنبر هو طريق المؤمن الى القبلة فيخلع نعليه وكل رداء دنيوى خارج المسجد ليقف خاشعا متضرعا يبتغى وجه الله الكريم ، **الامر الذى يستلزم معه توحيد موضوع الخطبة لمواجهة تلك المخاطر التى تهدد الامة المصرية والاسلامية والعربية .**

ومن حيث انه قد بات مسلما أن الدولة ادراكا منها لرسالتها فى دعم التوجيه الدينى فى البلاد على وجه محكم ، وتأكيدا لمسئولياتها فى التعليم والارشاد وحماية للشباب من الفكر المتطرف الذى يستغله دعاة التشدد وما يتطلبه ذلك من وضع مبادئ عامة بتوحيد موضوع الخطبة لجميع المساجد والزوايا فى المدن والقرى تستهدف نقاء المادة العلمية وسلامة الوجهة التى يعمل بها الخطباء ، بما يحفظ للتوجيه الدينى أثره ، ويبقى للمساجد الثقة فى رسالتها ، وقد لوحظ أن عددا كبيراً من المساجد كان يسيطر عليها الارتجال ويترك شأنها للظروف ولا يوجد بها من يحمل مسئولية التعليم والإرشاد من المتخصصين فى علوم الدين ، ولما كان بقاء هذه الحال قد ينقص من قيمة التوجيه الدينى ويضعف الثقة برسالة المساجد ، ويفسح الطريق لشتى البدع والخرافات التى تمس كيان الوطن واستقراره ، خصوصاً وأن ما يقال فوق منابر المساجد إنما يقال باسم الله ، لذلك فإن الأمر يقتضى وضع نظام لتوحيد موضوع الخطبة على منابر المساجد بحيث يكفل تحقيق الأغراض العليا من التعليم الدينى العام وتوجيه النشئ وحمايتهم من كل تفكير دخيل او جهيل ومن ثم فالقصد منه حماية النشء ممن اسلم نفسه للتشدد منجرفا او عجز عن مقاومة التطرف فجاراه فصار فى مجراه ، لما يلقن به بمفاهيم مغلوطة عن صحيح الدين الاسلامى الوسطى ، مما يمس كيان الوطن واستقراه ، خاصة ان وثيقة الدستور المصرى وضعت من بين غايات اصداره حماية الوطن من كل ما يهدده او يهدد وحدته الوطنية ، وهو ما يتفق مع المقاصد الشرعية والمصالح المرعية فى صحيح مفهوم مبادئ الشريعة الاسلامية .
(يراجع قريب من هذاالمعنى : المذكرة الايضاحية لقانون تنظيم وزارة الاوقاف ولائحة اجراءاتها المشار اليه)

ومن حيث ان الازمة المصيرية لشعوب العالم الاسلامى والعربى بسبب دعاة التشدد باسم الدين وقتلة الانسانية وما يصاحبه من عنف وارهاب من الجماعات المتطرفة التى تستبيح الدماء والاموال لتفسد فى الارض ، يقتضى توحيد موضوع الخطبة خاصة وان هاجس عدوى الارهاب والتشدد لم يعد قاصرا على تلك الدول بل انتقل الى دول اخرى حتى المتقدم منها والمستقر ، ذلك ان الارهاب لا دين له ولا وطن ، **مما يكون معه للنشاط الدعوى لوزارة الاوقاف فى مصر تعاونا مع مثيلاتها بالبلاد العربية والاسلامية دورا جوهريا عالميا ليس فى مصر فحسب بل فى كافة اقطار العالم اجمع** ، لذا كان دورها مضاعفا ومسئوليتها كبرى ازاء المواجهة الفكرية لما يحدث من ارهاب نتيجة استقطاب الجهلاء باحكام الدين ، **واذ كانت مصر قد استوت على قمة العالمين العربى والاسلامى ، ليس فقط بكثافة سكانها وموقعها المتميز ،وانما بحضارة تليدة وموروث ثقافة** جعلت منها فى ثورات العرب وحروبهم وبانتصاراتهم ، الدولة القائدة ، وفى ميدان السلام والتعاون العربى بين دول العالم الدولة الرائدة ، فان تعبير شعبها المعطاء – وقضاؤها جزء من هذا الشعب - عن مكنونه فى مسألة مصيرية تتعلق بالمخاطر التى تحاك للامة العربية والاسلامية والارهاب الموجه لمصر والبلاد العربية والاسلامية بات امرا لازما ليتشارك مع الموقف الرسمى للدولة فى نبذ كل عدوان او تهديد به ، ينال مصر او احد الشعوب العربية ، وهو موقف مسبوق من مصر العربية فى قريب المشكلات العربية وبعيدها ، **غاية الامر ولزومه ان التزاما قانونيا على وزارة الاوقاف بتوحيد موضوع الخطبة لمعالجة الفكر المنحرف** ، نتيجة استغلال الدين فى غير مقاصده والمفاهيم المغلوطة لاعداء الدين ، انحرافا عما فيه من سماحة وقيم ويسر ووسطية تكفل له الخلود ، ومصر بذلك تؤرخ لدور عالمى وليس اقليميا لانها تواجه بقوة وثبات وتضحية دعاة الارهاب والتطرف لحماية الانسانية جمعاء. **وقيامها بذلك الدور اعمالا للمادة الاولى من الدستور المصرى** الذى نص على ان الشعب المصرى جزء من الامة العربية يعمل على تكاملها ووحدتها ومصر جزء من العالم الاسلامى تنتمى الى القارة الافريقية وتعتز بامتدادها الاسيوى وتسهم فى بناء الحضارة الانسانية **واذ تضمن قرار وزير الاوقاف المطعون فيه توحيد موضوع خطبة الجمعة** القائم على اعدادها اللجنة العشرية التى تضم كافة تخصصات العلوم الشرعية وبعض المتخصصين فى علم النفس وعلم الاجتماع من المصالح المعتبرة التى تعالج قضايا واقع

المجتمع المعاصر وتحقق المصالح العليا للوطن بما يحفظ للامة العربية والاسلامية وجودها وهويتها وحمايتها من الفكر المتطرف الذى يناهض فكرة وجود الدولة وبما يشكل استراتيجية منهجية شاملة لنشر الفكر الاسلامى الصحيح المستنير فى مختلف جوانبه الايمانية والاخلاقية والانسانية والواقعية **فالخطبة في الإسلام جعلت لتكون معالجة لواقع المجتمع في زمانه وتناقش هموم الشعوب، وتتركز في التوعية ونشر الفكر ومعالجة آفات المجتمع** مما يكون معه قرار وزير الاوقاف الطعين فى شطره الاول – وبحسب الظاهر من الاوراق – مطابقا لحكم القانون .

ومن حيث انه عن الضابط الثانى بطريقة اداء موضوع الخطبة الموحدة الوارد بقرار وزير الاوقاف المطعون فيه من التخيير فى طريقة ادائها على نحو ما نصت عليه المادة الثانية من ذلك القرار بان يكون موضوع الخطبة استرشاديا وطريقة اداء الخطبة شفاهة وارتجالا او مكتوبة مقروءة امرا اختياريا للخطيب فى ضوء مايمكنه من اداء رسالته على الوجه الاكمل المنضبط وبما لا يخرج عن مضمون موضوع الخطبة المحدد . فان هذا الامر من شأنه ان يترك لكل خطيب قدر من ابراز ملكاته ومواهبه فى ايصال موضوع الخطبة الموحدة لجمهور المصلين بالاداء الذى يمكنه من الوصول على عقولهم وقلوبهم فطريقة ادائها ليست الزامية على وجه معين على الخطيب بل ارشادية فمن شاء القاها شفاهة وارتجالا ومن شاء القاها مكتوبة مقروءة وفى الحالتين يلتزم بموضوع الخطبة الموحدة ذلك ان الارتجال الواعي لا يستطيعه كل خطيب ويظل لبعض اصحاب الموهبة من الخطباء القدرة على الإدراك والتجديد والإبداع والتأصيل فى ذات موضوع الخطبة بما لا يحيد عنها ، ومن ثم يكون القرار المطعون فيه فى هذا الشطر الثانى – وبحسب الظاهر من الاوراق – قائما على السبب المبرر له ومحققا لمصلحة معتبرة .

ومن حيث انه عن الضابط الثالث الوارد بقرار وزير الاوقاف المطعون فيه من وضع قيد زمنى لموضوع الخطبة وبما لا يخرج عن وقتها المحدد ما بين خمس عشرة الى عشرين دقيقة على الاكثر ، فلا هى طويلة مملة او قصيرة مخلة حيث تسبق انوارهم اقوالهم فتنجذب القلوب وتؤهلها للسماع المطلوب فكل كلام يبرز وعليه كسوة من نور القلب الذى خرج منه ، **ولا مرية فى أن تقصير خطبة الجمعة علامة على فقه الخطيب ، حيث يستطيع جمع المعاني الكثيرة في كلمات يسيرة ، ولا يطيل فينسى الناس بآخر كلامه أوله** ، وقد هذا هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم في خطبه الراتبة ، بل هو أمرُه ، وهو أكمل هدي ، كما كانت مواعظه قليلة ؛ ليُحفظ عنه يا يعظ به الناس ، فخطبة الجمعة قصيرة ، والمواعظ قليلة .قَالَ أَبُو وَائِلٍ : خَطَبَنَا عَمَّارٌ – أي : ابن ياسر - فَأَوْجَزَ ، وَأَبْلَغَ ، فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا : يَا أَبَا الْيَقْظَانِ لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ فَلَوْ كُنْتَ تَنَفَّسْتَ – أي : أطلتَ - ، فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : (إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ ، وَاقْصُرُوا الْخُطْبَةَ ، وَإِنَّ مِنْ الْبَيَانِ سِحْراً) . رواه مسلم (٨٦٩).والتخفيف فيها مطلوب شرعاً، لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا أم أحدكم الناس فليخفف فإن فيهم الصغير، والكبير، والضعيف..." متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه. وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله إني لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان مما يطيل بنا، فما رأيت رسول الله في موعظة أشد غضباً منه يومئذ؛ ثم قال: "إن منكم منفرين، فأيكم صلى بالناس فليتجوز، فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة"و في تقصير الخطبة فائدتين : الاولى ألا يحصل الملل للمستمعين ؛ لأن الخطبة إذا طالت - سيما إن كان الخطيب يلقيها إلقاءً عابراً لا يحرك القلوب ، ولا يبعث الهمم - : فإن الناس يملُّون ، ويتعبون. ومنهم الكبير والمريض والثانية أن ذلك أوعى للسامع ، أي : أحفظ للسامع ؛ لأنها إذا طالت : أضاع آخرها أولها ، وإذا قصرت : أمكن وعيها ، وحفظها ، فترك المصلين راغبين خير من تركهم زاهدين ، وبهذه المثابة يكون قرار وزير الاوقاف فى الشطر الثالث منه – وبحسب الظاهر من الاوراق – قائما على سببه الصحيح المبرر له محققا مصلحة معتبرة .

ومن حيث انه بالاضافة الى ذلك ، فان الاطالة او الاطناب فى وقت الخطبة يفقد التركيز عند المصلين وينفرهم من طول زمنها ، فجاء فى حديث جَابِرِ بن سَمُرَةَ رضي الله عنه قال:«كنت أُصَلِّي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا» وفي رواية:«كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لَا يُطِيلُ الْمَوْعِظَةَ يوم الْجُمُعَةِ إنما هُنَّ كَلِمَاتٌ يَسِيرَاتٌ». رواه مسلم ٨٦٦ ونُقل عن الشافعي في القديم: أن أقل الخطبة كأقصر سورة في القرآن، وذكر الماوردي: إنْ حَمِد الله تعالى و صلى على نبيه ووعظ أجزأه، ونُقِل عن ابن العربي أن أقلَّها: حمد الله والصلاة والسلام على نبيه صلى الله عليه وسلم وتحذير وتبشير وقرآن " يراجع الحاوي الكبير: ٢/٤٤٣ " وقال البغوي رحمه الله تعالى:«وأقل ما يقع عليه اسم الخطبة أن يحمد الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ،

ويوصي بتقوى الله. هذه الثلاث فرض في الخطبتين جميعاً، ويجب أن يقرأ في الأولى آية من القرآن، ويدعو للمؤمنين في الثانية ، فلو ترك واحدًا من هذه الخمس لا تصح جمعته عند الشافعي رحمه الله " شرح السنة ٤/٣٦٤" وعامة الفقهاء على استحباب ما جاءت به الأحاديث من إقصار الخطبة وعدم إطالتها " انظر: بدائع الصنائع: ١/٢٦٣، شرح الخرشي على مختصر خليل: ٢/٨٢ والأوسط لابن المنذر: ٤/٦٠، والكافي لابن قدامة: ١/٢٢٢، والمغني: ٢/٧٨ . حتى قال القرافي رحمه الله تعالى:«واتفق الجميع على استحسان قصر الخطبة» انظرالذخيرة ٢/٣٤٥ وساق الشوكاني جملة من الأحاديث في ذلك ثم قال:«وأحاديث الباب فيها مشروعية إقصار الخطبة ولا خلاف في ذلك " نيل الاوطار ٢/٣٤٥ وقال ابن عبد البر رحمه الله تعالى:«وأما قصر الخطبة فسنة مسنونة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بذلك ويفعله» انظر الاستذكار ٢/٣٦٣ وقال أيضاً:«وأهل العلم يكرهون من المواعظ ما ينسي بعضه بعضاً لطوله، ويستحبون من ذلك ما وقف عليه السامع الموعوظ فاعتبره بعد حفظه له وذلك لا يكون إلا مع القلة» انظر الاستذكار ٢/٣٦٤ .

ومن حيث انه على هدى مما تقدم ، ووفقا لما تقدم بيانه ، يكون قرار وزير الاوقاف المطعون فيه بجميع اجزائه الثلاثة - بحسب الظاهر من الأوراق - محققا لمصلحة معتبرة متفقاً وحكم القانون مما ينتفى معه ركن الجدية فى طلب وقف تنفيذه ، الأمر الذى تقضى معه المحكمة برفض هذا الطلب دونما حاجة لبحث ركن الاستعجال لعدم جدواه .
ومن حيث ان من يخسر الدعوى يلزم مصروفاتها عملاً بنص المادة ١٨٤ مرافعات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بقبول الدعوى شكلا وبرفض طلب وقف تنفيذ قرار وزير الاوقاف المطعون فيه والزمت المدعى مصروفاته وامرت باحالة الدعوى الى هيئة مفوضى الدولة لتحضيرها واعداد تقرير بالرأى القانونى فى موضوعها .

السكرتير **رئيس المحكمة**